مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه
من الأرض الى ان تستحصد نظرا له فى تمام ونظرا للمالك فى ايجاب
أجر الأرض والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وكذلك
أجرة الحصاد والدياس والتذرية والرفاع عليهما بالحصص
لان الزرع المستحصد لهما بالشركة فان شرطاه فى المزارعة على العامل
فسدت لانه عقد وشرط ينتفع به احد المتعاقدين

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقات
وهى المعاملة فى الأشجار بجزء من الثمرة باطلة وقالا يجوز اذا
ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا كما فى المزارعة
ويجوز المساقاة فى الشجر والكرم والنخل والرطاب واصول
الباذنجان فاندفع تخالفيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد
بالعمل جاز لانه يصير شريكا فى الزيادة ويكون بمعنى المعاملة
بالاشجار وان كانت قد انتهت لم يجز لانه استيجار باجر مجهول
واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة لانها نوع اجارة

كتاب احياء الموات والشرب

فابطلها الموت

الشرب النصيب من الماء وفى
الشريعة عبارة عن نوبة
الانتفاع بالماء سقيا
للمزارع والدواب قوله
عاديا اى قوم خرابه
ولا يحتاج ان يكون من قوم عاد

الموات ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة
الماء عليه أو ما اشبه ذلك مما منع الزراعة فما كان منها عاديا
لا مالك له او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه

مالهم

وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح
لم يسمع الصوت منه فهو موات لانه ليس بمنتفع فحق لا احد
ولا فى يده فبقى على الاصل الاباحة ومن احيا ارضا ميتة فهو له عندنا
وان لم يأذن له الامام لانها مباح سبقت يده اليه كالصيد
وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يكون له الا ان يأذن له الامام لان
الاراضى فى يد الامام وقدرته حقا لعامة المسلمين فلا يكون له الا
باذنه قال عليه السلام ليس لعرق ظالم الا ما طابت به نفس امامه
ويملكه الذمى بالاحياء كما يملكه المسلم لان الدليل لا يفصل ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى
غيره ولقوله عليه السلام ليس لمحتجر حق ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر وترك كمرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم لانها
فى يدهم ومن حفر بيرا فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا فى الحديث
حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون
ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفى رواية
ثلثمائة فمن اراد ان يحفر فى حريمها منع منه وما ترك الفرات
والدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه
لحاجة الناس اليه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر لانه لا مالك له ومن كان له نهر فى ارض

بعد ثلث سنين

Copyright © 2009 Google

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)